٢٠٠٥/١/٤٦

مشروعات

بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٨٨
بتاريـــخ :	٧ /٢/ ٢٠٠٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٢٢

السيد اللواء / محافظ الإسكندرية

تحية طيبة وبعد :

فقد اطلعنا على كتاب السيد اللواء/ رئيس حى شرق بمحافظة الإسكندرية رقم ٦٢٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ بشأن طلب الإفادة بالرأى حول أثر إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمقامة أمام هذه المحكمة أو أمام قاضى التنفيذ فى وقف تنفيذ هذه الأحكام.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه يرد للإدارة القانونية بحى شرق بمحافظة الإسكندرية أحكام صادرة من محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ أو إلغاء القرارات المطعون فيها، وحيث أنه يتم إقامة إشكالات فى تنفيذ هذه الأحكام بعضها أمام محكمة القضاء الإدارى والبعض الآخر أمام قاضى التنفيذ بجهة القضاء المدنى، فأثير التساؤل حول أثر هذه الإشكالات فى وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٦ من ذى الحجة سنة ١٤٢٥هـ فتبين لها أن المادة (١٦٧) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن " **يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها....**"؛ وتنص المادة (١٧٢) من الدستور على أن " **مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى**"؛ وتنص المادة(٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن " **يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية.....**"؛ وتنص المادة(٢٧٥) من ذات القانون على أن " **يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القـــــرارات**

والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة"؛ وتنص المادة(٣١٢) منه على أن " إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمحضر أن يقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالتين الحضور أمام قاضى التنفيذ.... ولايترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ مالم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف...."؛ وتنص المادة(١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص"؛ وتنص المادة(٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى"؛ وتنص المادة(١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :ـ(رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية".

واستظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مما تقدم أن الإشكال فى التنفيذ هو منازعة مستعجلة تتعلق بالتنفيذ يكون المقصود منها إما ايقاف التنفيذ أو استمراره، وتدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى، فيكون التنفيذ هو سببها وتكون هى عارض من عوارضه، لذلك فإنه يشترط لقبول الإشكال أن يقدم قبل تمام التنفيذ، وأن يستند إلى أسباب جدت بعد صدور الحكم، وأن يكون المطلوب فيه الحكم بمجرد إجراء وقتى لحين الفصل فى النزاع الموضوعى المتعلق بالتنفيذ أو بأصل الحق، وذلك دون المساس بأصل الحق الثابت بالحكم فهو لايتعلق بحجية الحكم أو نعياً أو تجريحاً فيه وانما يهاجم ويعترض السند التنفيذى، ويترتب على إقامة الاشكال الأول فى التنفيذ ـ طبقاً لنص المادة(٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه بصفة مؤقته، فإذا قضى لصالح المستشكل ظل التنفيذ موقوفاً إلى أن يتم الفصل فى النزاع الموضوعى القائم بشأن التنفيذ أو فى خصوص الحـــق

الأصلى الذى يجرى التنفيذ لإقتضائه، ويترتب هذا الأثر ــ وقف التنفيذ بصفة مؤقته سواء أكان الاشكال مقام بصحيفة دعوى أودعت قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ولائياً ونوعياً أم قدِّم أمام المحضر عند الشروع فى التنفيذ وكلف الخصوم بالحضور أمام هذه المحكمة، وذلك أخذاً فى الاعتبار حتمية الإلتزام بالتفسير الضيق لنص المادة (٣١٢) من قانون المرافعات، بإعتبار أن الأصل هو الإلتزام بتنفيذ الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وأن الإشكال الأول الذى يوقف تنفيذها يرد على خلاف هذا الأصل، فحتى ينتج هذا الأثر لأبد وأن يتصل بالمحكمة المختصة بنظره ولائياً ونوعياً.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن توزيع الاختصاص الولائى بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لوظيفة كل منها انما يتم وفقاً للقواعد التى نظمها المشرع إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى نص المادة (١٦٧) من الدستور، وان الدستور إذ عهد فى المادة (١٧٢) منه إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة اختصاص الفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوىالتاديبية، فقد دل بذلك على أن ولايته فى شأنها ولاية عامة، وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها، وقد رددت المادة(١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هذه القاعدة الدستورية، وإن فَصّلت بعض أنواع المنازعات الإدارية إلا انها تضمنت النص صراحة على اختصاص هذه المحاكم بسائر المنازعات الإدارية، واتساقاً مع ذات القاعدة نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى الفقرة الأولى من المادة (١٥) منه على اختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة؛ وبالتالى فإن المنازعة فى تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإدارى ــ والتى تستهدف إما المضى فى التنفيذ وإما إيقافه ــ وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لاينفى انتسابها إلى ذات جنس المنازعة التى صدر فيها ذلك الحكم، وبالتالى تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التى تختص بنظرها جهة القضاء الإدارى وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وشايعه فيه قضاء المحكمة الدستورية العليا.

ولايغير من ذلك ما نص عليه المشرع فى المادة(٢٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على اختصاص قاضى التنفيذ ــ باعتباره شعبه من شعب القضاء المدنى ــ بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وأن هذا النظام لايعرفه قانون مجلس الدولة الذى صدر خلواً من نظام لقاضى التنفيذ أولقضاء مستعجل يختص بالفصل فى إشكالات التنفيذ التى قد تثار بصدد تنفيذ الأحكـــــام

الصادرة من محاكم مجلس الدولة.

حيث ان ذلك مردود بان ما نص عليه المشرع فى المادة المشار إليها هو من قبيل الاختصاص النوعى وبالتالى ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التى تختص بأصلها جهة القضاء المدنى دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز ولائياً لجهة القضاء الإدارى فضلاً عن أن أحكام محاكم مجلس الدولة قد أستقرت على أن قاض التنفيذ المختص ــ دون غيره ــ بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام محاكم مجلس الدولة هى محاكم مجلس الدولة ذاتها فى حدود اختصاصها لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فتختص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر الإشكال الذى يعترض تنفيذه؛ وعلى ذلك فلا اختصاص لقاضى التنفيذ بالمحاكم المدنية أو أى محكمة أخرى غير مختصة ولائياً ونوعياً بنظر مثل هذه المنازعات، ويكون رفعها إليه غير ذى أثر فى وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه سواء كان إشكال أول أو غيره باعتبار أن هذا الأثر لايتحقق إلا حال اتصال الإشكال بالمحكمة المختصه بنظره ولائياً ونوعياً.

وحيث أن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية عملاً بحكم المادة (٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن نظام إشكالات التنفيذ والفصل فيها لا يتعارض مع النظام الموضوعى للمنازعة الإدارية.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام ــ بصفة عامة ــ تحكمها الأصول الكلية المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الذى حدد شروط قبول هذه المنازعات والقواعد العامة والضوابط التى يتم على أساسها الفصل فيها كما حدد فى المادة (٣١٢) منه أثر تقديمها، وهو ما يسرى ــ كقاعدة عامة ــ على منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة.

وحيث أنه ــ تبعاً لما تقدم ــ متى اتصل الإشكال الأول فى تنفيذ حكم صادر من محاكم مجلس الدولة بالمحكمة المختصة بنظره ولائياً ونوعياً سواء أودعت صحيفته قلم كتابها أوقدم أمام المحضر وكلف الخصوم بالحضور أمامها، فإنه يترتب عليه ــ كقاعدة عامة ــ وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه، إلا أن ذلك لاينطبق إلا بشأن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية أو محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية العليا، وكذا الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى دعـاوى

الغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية، أما الإشكال فى تنفيذ الإحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى الدعاوى التأديبية فلا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم مالم تأمر المحكمة التى تنظر الإشكال بذلك، وتجد هذه التفرقة أساسها فى أن الإشكال فى تنفيذ أحكام الطائفة الأولى يخضع لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على النحو السالف بيانه، أما الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى الدعاوى التأديبية فيخضع لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن رفع الإشكال فى هذه الحالة لايترتب عليه ذات الأثر الواقف للإشكالات المرفوعة عن أحكام المحاكم الإدارية أو محكمة القضاء الإدارى وذلك تطبيقاً لقانون الإجراءات الجنائية فى هذا الخصوص.

وحيث أنه بانزال ما تقدم على الحالة المعروضة فإن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والتى ترد إلى الإدارة القانونية بحى شرق بمحافظة الإسكندرية سواء بوقف تنفيذ أو إلغاء القرارات المطعون فيها لايجوز تقديم إشكال فى تنفيذها ــ سواء بصحيفة تودع قلم الكتاب أو أمام المحضر بتكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة ــ إلا أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم باعتبارها قاضى التنفيذ المختص ولائياً ونوعياً بنظر الإشكال فى هذه الحالة، وأن سلوك هذا السبيل هو الذى يحقق الثمار المرجوة والنتيجة المبتغاه، وأما ما عداه من سبل فلا يجدى من طرقها نفعاً ولاحولاً بوقف تنفيذ الحكم .

لـــــذلـــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :ـ

أولا : إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر إشكالات التنفيذ التى تعترض تنفيذ الأحكام الصادرة منها.

ثانيا : إقامة الإشكال أمام محكمة غير مختصة لاينتج اثراً سواء كان عدم الاختصاص ولائياً أو نوعياً.

ثالثا : يترتب على إقامة الإشكال الأول أمام المحكمة التى أصدرت الحكم من محاكم مجلس الدولة وقف التنفيذ.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ٧ / ٣ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//